

الضرب في التعزير الجبس فعل واشد الضرب التعزير ثم جد الزنا
شرب الشراب ثم جد القذف ومن حده الايام او عرن فمات
فدمه هدره واذا احد المسلم في القذف سقطت شهاده وان
تاب وان جد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهاده والله اعلم
كتاب السرقة وقطاع الطريق
اذا سرق القافل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع والجز والعيد في القطع سواء وجب القطع باقراره مرة واحدة
وبشهاده شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل
واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك
لم يقطعوا ولا يقطع فيما يوجد مباحا في دار الاسلام كالحشب
والخشيش والقصب والشبك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد
كالغواكه الرطبة واللبن والهم والبطيخ ولا قطع في الطيور
ولا المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان
عليه جلبية ولا في صلب الذهب ولا الشطرنج والنزد ولا قطع

على سارق الصبي الحر وان كان عليه جلبية ولا قطع في سرقة العبد
الكبير ويقطع في العبد الصغير ولا قطع في الدفاتير كالحبال
في دفاتير الحساب ولا في سرقة كلب ولا في هدر ولا في لادف ولا في طبل
ولا منمار ويقطع في الشاج والقنا والابوسر والصدل
واذا اخذ من الحشب او من ابواب قطع فيها ولا قطع على
خائن ولا حايث ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش ولا يقطع السارق
من بيت المال ولا من مال السارق في سرقة واحدة ومن سرق من
ابويه او ولد او ذي رحم محرمة لم يقطع وكذلك اذا سرق
احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او امرأة سيده او زوج
سيده والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والجزر
على ضربين جزر بمعنى فيه كالبيوت والدور وجزر بالحفاظ
فمن سرق شيئا من جزر او غير جزر وصاحبه عنده يحفظه وجب
عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمار او من بيت اذ للناس
في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يقطع ولا
قطع على الضيف اذا سرق من اضافة واذا نهب اللص البيت